

## 32- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 01 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع - [00:00:00](#) في كتاب الحج قال رحمه الله فصل وان كرر محظورا من جنس من جنس غير قتل صيد مثل ان حلق ثم اعاد او قلم ثم اعاد او لبس مخيطا ثم اعاد او تطيب - [00:00:19](#) ثم اعاد او وطأ ثم اعاد او فعل غيرها من المحظورات كأن باشر دون الفرج ثم اعاد ذلك ثانيا ولو غير الموطوءة او لا او كان تكريمه للمحذور لبس مخيط في رأسه فعليه فدية واحدة - [00:00:33](#) قال في الشرح فان لبس قميصا وسراوين وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة ان الجميع لبس فاشبهه الطيب فاشبهه الطيب في رأسه وبدنه او بدواء مطيب ذكره ذكره في الانصاف المذهب وان عليه الاصحاب وبناه في المستوعب على رواية ان الحكم يختلف باختلاف الاسباب لا باختلاف الاوقات والاجناس - [00:00:50](#) وهو ظاهر الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط بنت طيبة او لا ثم اعاده بدواء مطيب فهذا جنس واحد لا لبس معه ولا تغطية رأس بخلاف ما لو غطى رأسه ثم اعاده بدواء مطيب - [00:01:14](#) فانه على مقتضى كلامه يلزمه في دياره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه خلاصة ما سبق لنا في محظورات الاحرام - [00:01:33](#) ان محظورات الاحرام عددها تسعة محظورات الاحرام تسعة وهي تنقسم باعتبارات متعددة او لا باعتبار فاعل المحذور تنقسم محظورات الاحرام باعتبار فاعل المحذور الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يفعل المحذور - [00:01:47](#) عامدا عالما فعليه الائم والفدية والقسم الثاني ان يفعل المحذور عامدا لعذر فعليه الفدية ولا اثم عليه والقسم الثالث ان يفعل المحذور ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه - [00:02:15](#) ثانيا تنقسم محظورات الاحرام باعتبار الفدية وعدمه الى اربعة اقسام القسم الاول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح والثاني ما فديته بدنة وهو الجماع قبل التحلل الاول والثالث ما في ما فديته جزاؤه وهو جزاء الصيد - [00:02:41](#) والرابع ما فديته فدية اذى وهو بقية المحظورات ثلثا تنقسم هذه المحظورات ايضا باعتبار ما يحرم على الذكر والانثى الى ثلاثة اقسام القسم الاول من المحظورات ما يختص بالذكر دون الانثى - [00:03:09](#) وهو شيئان تغطية الرأس ولبس المخيط والثاني القسم الثاني ما يختص بالانثى فقط وهو النقاب واولى منه البرقع والقسم الثالث ما هو مشترك بين الذكور والاناث بحيث انه يحرم على الذكر والانثى - [00:03:32](#) وهو بقية المحظورات اه هذه المحظورات باعتبار اه يعني لما ذكر المؤلف رحمه الله الفدية من حيث الترتيب ومن حيث التخيير ومن حيث زمن الذبح خلاصة ما ذكر ايضا رحمه الله ان الفدية - [00:03:57](#) من حيث الترتيب والتخيير نوعان النوع الاول فدية تكون على الترتيب ولا اطعام فيها وهي سبعة اشياء ما وجب متعة او قران او ترك واجب او فوات او احصار هذه الخمسة - [00:04:17](#)

فيها شاة فان عدمها صام عشرة عدمها صام عشرة ايام بقي السادس والسابع ما ما وجب لجماع او مباشرة قبل التحلل الاول فلنذهب ان انزل فبدنا فان عدمها صام عشرة ايام كما تقدم - [00:04:42](#)

النوع الثاني من انواع الفدية ما يكون على التخيير ما يكون على التخيير وهو قسمان الاول فدية الصيد في خير في فدية الصيد بين ذبح المثل او تقويمه او الاطعام - [00:05:08](#)

يخير بين ذبح المثل او تقويمه او اطعام والثاني ما سوى ذلك ان سبق من محظورات الاحرام ففديته فدية اذى يخير فيها بين صيام او صدقة او نسك ثانيا هذه نعم ثانيا - [00:05:31](#)

زمن ذبح الفدية متى يكون زمن ذبح الفدية الجواب الفدية من حيث الزمن على اقسام ثلاثة القسم الاول ما زمنه كالاضحية؟ وهو دم المتعة والقران والثاني ما كان لفوات الحج لان الفدية التي تقوم بسبب فوات الحج - [00:05:57](#)

فهذه تذبح في القضاء والثالث ما سوى ذلك فوقتها حيث وجد السبب فمثلا فعل محظورا نقول واراد ان يذبح يذبح حيث وجد السبب ترك واجبا حيث وجد السبب ثالثا الدماء التي - [00:06:30](#)

تجب بسبب النسك من حيث وجوب ذبحها في الحرم او خارج الحرم على قسمين القسم الاول ما جاز اخراجه في الحرم وحيث وجد سببه ما جاز اخراجه في الحرم وحيث وجد سببه - [00:06:55](#)

وهي فدية الاحصار بعذر وجميع المحظورات سوى جزاء الصيد فمثلا لو انه احصر بين مكة والمدينة فله ان يذبح هدي الاحصار في موضعه وان نقله الى مكة بل هو افضل - [00:07:21](#)

كذلك ايضا لو فعل محظورا. يعني بعد ان احرم فعل محظورا. واراد ان يخرج الفدية فله ان يخرجها في موضعه ولو بعث بها الى الحرم وذبحها في الحرم جاز بل هو افضل - [00:07:45](#)

والقاعدة في هذا ان ما جاز خارج الحرم جاز في الحرم وما وجب في الحرم لا يجوز في غير الحرم اذا نقول ما جاز اخراج خارج الحرم جاز في الحرم من باب اولى - [00:07:59](#)

وهي فدية الاحصار بغير عذر جميع المحظورات سوى جزاء الصيد النوع الثاني ما تعين في الحرم ما تعين ذبحه في العراء في الحرم وهو هدي المتعة والقران وما كان لتركه - [00:08:18](#)

اه رابعا الدماء التي تجب في الحج او بالاصح الدماء التي تجب بسبب الاحرام من حيث الاكل وعجمه على اقسام اربعة القسم الاول من الدماء ما وجب شكرانا وهو دم المتعة - [00:08:35](#)

والقران فحكمه حكم الاضحية اي انه يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق في ثلث القسم الثاني ما وجب جبرانا كفدية الاذى اذا اختار الذبح وترك الواجب وجزاء الصيد فهذا لا يجوز الاكل منه لانه كفارة - [00:09:05](#)

والقسم الثالث دم الاحصار يعني ما وجب بسبب الاحصار فهذا فيه خلاف بين العلماء منهم من قال انه يأكل منه ومنهم من قال انه لا يأكل والصحيح انه يجوز الاكل منه لانه هو الى الشكران - [00:09:33](#)

اقرب منه الى الجبران القسم الرابع الهدي المنذور كما لو قال لله علي نذر ان اهدي الى الحرم فالمذهب عن المنشور من المذهب انه كدم الجبران يعني لا يجوز ان يأكل منه - [00:09:51](#)

والقول الثاني جواز الاكل جواز الاكل لان هذا ليس ليس جبرانا. نعم ها نعم. نقول الاقرب انه يأكل لان هو وان كان فيه جبر لكن شكر لنعمة الله عز وجل. بالتحلل - [00:10:10](#)

نعم صحيح يؤيد انه ما سمى هديه وكل هدي فانه يوكل منه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وقوله قبل التكفير عن الاول متعلق باعاد فعله كفارة واحدة الفعل او فرق - [00:10:36](#)

ان الله تعالى اوجب في حلق الرأس فدية واحدة. ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعوات لو قلما ثلاثة اظفار او قطع ثلاث شعرات في اوقات قبل التكفير لزمه دم - [00:10:57](#)

او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. ولم تلزمه ثانية لما تقدم وان كفر عن الفعل الاول لزمته للثاني في التداخل لوجه ذلك

التداخل لانها عبادات من جنس واحد فتتداخل - 00:11:11

وقد سبق لنا القاعدة في تداخل العبادات ما هي اذا اجتمعت عبادتان من جنس اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد صلاة وصلاة وصيام وصيام مثلا ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء - 00:11:28

ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان هذه القاعدة في تداخل عبادات. اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وضوء وضوء صلاة وصلاة صيام وصيام ونحو ذلك ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء او على وجه التبعية فانهما يتداخلان - 00:11:51  
مثال ما فعل على وجه القضاء انسان اراد ان يصلي صلاة العشاء اليوم مثلا لما اراد ان يكبر ذكر انه لم يصلي العشاء بالامس قد نسيت ان اصلي العشاء بالامس - 00:12:13

فجاء شخص وقال صلي العشاء انوي اللي صلاة اليوم والامس تنوي الاداء الذي هو اليوم والقضاء الذي هو الامس نقول هذا لا يمكن لان احدهما مفعولة على وجه القضاء فانت مخاطب شرعا بصلاة الامس وبصلاة - 00:12:29  
اليوم هذا على وجه القضاء. او على وجه التبعية لا يتداخلان ايضا مثاله انسان دخل المسجد في صلاة الفجر فوجد الامام فوجد فوجد الصلاة قد اقيمت وهو لم يصلي سنة الفجر - 00:12:46

لما اراد ان يكبر قال سنة الفجر ركعتان. وصلاة الفجر ركعتان ساصلي هذه الصلاة انوي بها الفريضة والنافلة هل يجزئ؟ لا لان هذه النافلة التابعة للفريضة على وجه التبعية مثل ذلك ايضا انسان افطر من رمضان ستة ايام - 00:13:08  
لما كان اليوم الثاني من شوال قال انا علي قضاء ستة ايام واريد ان اصوم ستة ايام من شوال فاصوم بنية الاداء والقضاء بنية ست من شوال وقضاء رمضان نقول لا يصح - 00:13:32

اولا ان صيام الست من شوال تابع وثانيا ايضا انه لا يصح صيام الست قبل استكمال رمضان. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ومن عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام بعض - 00:13:51  
رمضان نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كفر عن الفعل الاول لزمته للثاني كفارة ثانية ان السبب الموجب لان السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الاولى - 00:14:12

اشبه ما لو حالف ثم حنث وكفر. ثم حلف وحنف يعني لو ان الانسان مثلا حلف قال والله لا افعل كذا والله لا اكلم زيدا فكلمه ثم حلف مرة وكفر ثم حلف مرة ثانية قال والله لا اكلم زيدا - 00:14:29  
وقلنا عليك الكفارة قال تجزئ الكفارة السابقة. نقول لا تجزئ لماذا؟ لان الكفارة السابقة اولا انها قبل وجود سبب الكفارة الثانية وثانيا ان اليمين ان اليمين الثاني صادفت ذمة بريئة فانشغلت بها - 00:14:53

انشغلت بها نعم فلا تجزئ لا اذا ما كفر يعني لو قال والله لا اكلم زيدا ثم كلفه ثم قال والله لا اكلم زيدا ثم كلفه كفارة واحدة. نعم. لكن الكلام لو حلف - 00:15:12

ثم كفر ثم حلف ثانية اليمين الثانية عليها كفارة ها اه هذي فيها تفصيل اذا تعدد الزعيमान لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكرر يمينا واحدة من يكرر يمين واحدة - 00:15:28

على افعال قال والله والله نقطتين لا اكلم زيدا لا ادخل هذا البيت لا البس هذا الثوب الان كم اليمين واحدة فلو حلف في جميعها وجبت كفارة واحدة وجبت كفارة واحدة - 00:15:50

الثاني ان ان يحرث ايمانا على فعل واحد قال والله لا اكلم زيدا والله مرة ثانية وثالثة ورابعة فالواجب كفارة واحدة. لان اليمين واحدة الثالث ان يحلف ايمانا على افعال - 00:16:12

قال والله لا اكلم زيدا والله لا اركب السيارة والله لا ادخل البيت فلكل يمين واضح احسن الله اليك قال رحمه الله وتتعدد كفارة الصيد اي جزاؤه بتعده اي الصيد. هذا سبق لنا نعم - 00:16:34

ولو قتلت السيود معا لقوله تعالى يعني ولو دفعة واحدة بدل ما كان معه مثلا مسدس اه بندقية. ممن تطلق طلقات. فرمى بالبندقية فاصابت عشر حمامات او عشر ارانب هل تجزئ فدية واحدة؟ لا نقول كل - 00:16:59

صيد له جزاء كما لو قتل آآ يعني كما لو قتل ادميين اذا ان شخصا مثلا خطأ قتل شخصا عليه كفارة. قتل شخصين عليه كفارتين عليه كفارتان قتل ثلاثة ثلاث كفارات - [00:17:21](#)

الكفارة فتتعدد بتعدد المقتولين والقاتلين الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين والقاتلين فلو ان مثلا ثلاثة اشخاص اشتركوا في قتل شخص او تسببوا في قتل شخص يعني خطأ كفارة. فعلى كل واحد منهم - [00:17:39](#)

اذا الكفارة كفارة القتل. تتعدد بتعدد المقتولين. فلو ان شخصا واحدا قتل عشرة فعليه لكل نفس واضح؟ ولو ان جماعة قتلوا شخصا او تسببوا في قتله خطأ فعليهم ايضا كفارة. اما الدية - [00:18:06](#)

الدية تتعدد بتعدد المقتولين لا القاتلين فلو ان مثلا ثلاثة تسببوا في قتل شخص واحد خطأ فعليهم دية واحدة يشتركون في الدية. اما الكفارة فلا لاشتراك الكفارة اذن الكفارة تتعدد بتعدد القاتل - [00:18:29](#)

والمقتول اما الدية فتتعدد بتعدد مقتول للقاتل. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وتتعدد كفارة الصيد اي جزاؤه بتعدد اي الصيد ولو قتلت الصيد معا. لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:18:55](#)

ومثل جزاء الاثنين فاكتر لا يكون مثل احدهما وان فعل محظورا من اجناس فعليه لكل جنس لكل جنس واحد فداء طيب لو ان شخصا مثلا فعل وهو موحد فعل محظورا من محظورة الاحرام لبس مخيطة - [00:19:16](#)

قلنا عليك الفدية. قال ما دام عليه فدية هل افعل مرة ثانية وثالثة؟ او تطيب قلنا عليك فدية المدام ان الفدية ثبتت اذا انطيب مرة ثانية وثالثة ورابعة لان الفدية - [00:19:35](#)

واحدة هل يجوز نقول لا يجوز انت اذا كررته كلما كررت المحذور تزداد ازداد اثما فليس يعني الكفارة مخرصة لك احسن الله الي قال رحمه الله وان فعل محظورا من اجناس فعليه لكل جنس واحد فداء. سواء فعل ذلك مجتمعا او متفرقا - [00:19:50](#)

اتحدثت فديتها او اختلفت لانها محظورات مختلفة الاجناس. فلم يتداخل موجبها فلم يتداخل موجبها فلم يتداخل موجبها كالحدود المختلفة وان حلق او قلم اظفاره او وطأ او قتل صيدا عامدا او ناسيا او مخطئ او مخطئا او مكرها ولو نائما - [00:20:16](#)

قلع شعره او صوب رأسه الى تنور فاحرق اللهب شعرة فعليه الكفارة لان لان هذه لان هذه اتلاف عمدتها وسهوها وجهلها كاتلاف مال الادمي ولانهم يقولون ان هذا اتلاف لان هذا اتلاف - [00:20:44](#)

هذا المذهب ان ان هذه المحظورات اذا فعل الانسان حتى لو كان غير عامد فلو مثلا وهو نائم اه حك رأسه فسقط الشعر عليك الفدية يقول عليك الفدية لو سقط ثلاث شعرات - [00:21:06](#)

عليه شاة فدية اذى لو قلم ظفره ناسيا لو انه مثلا آآ اراد ان هناك برد اراد ان يتدفأ تقرب من النار فاحرقت النار شعرة عليه الفدية لان لماذا؟ قالوا لان هذا اتلاف - [00:21:23](#)

في الحلق حلق الرأس تقديم الظفر اه قتل الصيد لا يعذر فيها هذه الاربعة لا يعذر فيها بين بالجهل والنسيان والاكراه. فتجب مطلقا بخلاف الطيب وتغطية الرأس ولبس مخيط يقول هذه يعذر فيها لانه ليس فيها اجلاف - [00:21:44](#)

فهمتم؟ ولكن القول الراجح ان جميع المحظورات بدون استثناء اذا فعلها الانسان جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه في عموم الادلة الدالة على رفع المؤاخذة عن الناس والجاهل - [00:22:09](#)

والمكره بل في الصيد كالصريح فقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فمفهوم الاية انه اذا قتله غير متعمد - [00:22:28](#)

انه لا شيء لا شيء عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه تعالى اوجب الفدية على من حلق رأسه لاذى به وهو معذور. فكان ذلك تنبيهها على وجوبها على غير المعذور. ودليلا على وجود - [00:22:44](#)

بها على المعذور بنوع اخر المحتجم يحلق هنا فرق المؤلف رحمه الله يقول ان الذي يحلق رأسه ناسيا او جاهلا عليه فدية هذه الفدية حتى لو كان ناسيا او جاع. لماذا - [00:23:02](#)

لان الله تعالى اوجب الفدية على من حلق رأسه لعذر في حديث كعب ابن عجرة كعب رضي الله عنه حلق رأسه لعذر الى الرسول عليه الصلاة والسلام والقمل يتناثر على وجهه - [00:23:18](#)

فاذا وجبت الفدية في من فعل المحظور لعذر فدل هذا على عدم اعتبار العذر لكن لكن يقال ان ان هناك فرقا من فعل المحظور لعذر هو عامد ومتعمد لفعل المحظور - [00:23:32](#)

ليس ناسيا ولا جاهلا ولا مكرها وفرق بين من يفعل المحظور ناسيا لو حك رأسه وسقط شعر ناسية او جاهيا وبين من تعمد ان يحلق رأسه اذا قول المؤلف رحمه الله ولانه تعالى اوجب الفدية على من حلق رأسه لاذى وهو معذور. يعني وجبت الفدية مع العذر. نقول نعم وجبت الفدية مع العذر لكن - [00:23:52](#)

ان هذا المعذور عامد هذا المعذور عامد وفرق بين العامد وبين الجاهل والناسي والمكره. ولهذا ذكرنا لكم في اقسام فاعل المحظور ان يفعل المحظور عامدا بغير عذر. فعليه امران الائم - [00:24:19](#)

والفدية ان يفعل المحظور عاملا لعذر فلا اثم عليه وعليه الفدية ان يفعله جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه. نعم محد اكرهه ان يفعل احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:24:37](#)

ولانه تعالى اوجب الفدية على من حلق رأسه لاذى به وهو معذور. فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع اخر المحتجم يحلق موضع محاجمه - [00:24:59](#)

ومثل ذلك المباشرة دون الفرج كما تقدم قريبا وان لبس مخيط الناس انه جاهلا او مكرها او تطيب ناسيا او جاهل او مكرها او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا كفارة - [00:25:14](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ان لبس مخيطا او تطير او غطى رأسه كل هذه الثلاثة لا شيء فيه اذا فعلها ناسيا او جايا لماذا؟ يقول لانه ليس فيها اتلاف - [00:25:31](#)

ليس فيها اتلاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم غفي لامتي عن الخطأ والنسيان ما استكروها عليه قال احمد اذا جامع اهل اذا جامع اهله - [00:25:45](#)

بطل حجه لانه شيء لا يقدر على رده والصيد اذا قتله فقد ذهب وقد ذهب لا يقدر على رده. والشعر اذا حلقه فقد ذهب هذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيه سواء - [00:26:02](#)

يعني كان يقول اتلاف الصيد اذا قتله اتلفه لا يمكن لا يقدر على رده هل يقدر على ان يرد الحيوان حيا الشعر اذا حلق هل يمكن ان يرد شعره ما يمكن خلاص تلف - [00:26:18](#)

يقول هذا اتلاف فيستوي فيه العامد وغير العامد يقاس بالقياس لان هذه منصوص عليها وذكر الثلاثة الجماع والصيد والشعر لانها ثابتة بالنص تقديم الظفر ثابت بالقياس على الشعر احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:26:34](#)

وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما اذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر. القاه عن رأسه ولا وليس عليه شيء. او لبس خفا نزعته وليس عليه شيء - [00:27:02](#)

ويلحق بالحلق التقنين قال رحمه الله ويلحق بالحلق التقليم بجامع الاتلاف ويلزمه اصل الطيب وخلع اللباس في الحال. اي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والاكراه خبر يعلم ابن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعراء وهو بالجعراء - [00:27:17](#)

بالسكون ولا بالشدة جيرانه جعرانا مثل حديبية الحديبية احسن الله الي قال رحمه الله الخبر يعلم ابن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر - [00:27:43](#)

خلوق او قال اثره صفة فقال يا رسول الله يعني يطيب نعم فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمري؟ قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلق او قال اثر الصفرة - [00:28:07](#)

او قال اثر الصفرة واصنع في عمرك كما كما تصنع في حجك متفق عليه فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع وتأخير البيان عن



وقت الحاجة غير جائز فدل ذلك على انه عذره لجهله والناس والمكره في معناه. طيب ويلزمه غسل الطيب - [00:28:22](#)

يعني لو ان المحرم تطيب عند احرامه ثم اصاب الطيب ملابسه فانه يجب عليه ان يغسلها وذكرنا فيما سبق ان الطيب اذا انتقل ان

الطيبة اذا انتقل فان كان انتقاله الى ثياب الاحرام - [00:28:42](#)

وجب غسلها ان يغسلها حتى يزول وفي بعض الروايات ان الرسول عليه الصلاة والسلام امره ان يغسلها ثلاثا لكن لو فرض انه غسلها

وبقي اللون ها فانه لا لا يضر - [00:29:02](#)

اما اذا انتقل الطيب الى بدنه اذا انتقلت طيب الى ابي الحرام وجب الغسل اذا انتقل الطيب الى بدنه وهنا ان كان انتقاله بغير فعله

كما لو انتقل بسبب عرق - [00:29:18](#)

او حررت شمس يعني وضع مثلا طيبا كثيرا على رأسه ثم سال الطيب من شدة الحر والعرق فلا شيء عليه لانه من غير فعله واما اذا

كان انتقال الطيب من فعله من فعل الانسان - [00:29:36](#)

وهنا ان كان لسبب شرعي كالوضوء كما لو مسح رأسه وعلق شيء من الطيب بيده او لما مسح رأسه نزل شيء من الطيب على ظهره

فهذا لا يضره واما اذا كان انتقاله بفعله من غير سبب شرعي - [00:29:52](#)

فيجب عليه ان يزيله يعني مثل صار يمسح يده على رأسه ويدهن صدره يقول هذا يجب عليه ان يزيله لانه استعمال للطيب.

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله. طيب قول المؤلف رحمه الله تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. سبق - [00:30:09](#)

ان علقنا على هذه العبارة وقلنا ان كثيرا من الاصوليين يقولون حينما يذكرون حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام وانه لم يستفصل

او لم يبين قالوا لو كان واجبا لبينا لانه لا يجوز ان يؤخر الرسول عليه الصلاة والسلام البيان - [00:30:32](#)

وذكرنا ان ان حقيقة مثل هذه العبارة فيها سوء ادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام الادب ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم

لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة لسنا نحن الذين نحكم على الرسول عليه الصلاة والسلام هل يجوز او لا يجوز - [00:30:52](#)

واضح؟ اذا الادب في مثل هذا نقول اه فلم يأمره بالفدية والرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. العبارة هي

هي بس مجرد انك كلمات يجوز او لا يجوز - [00:31:11](#)

لسنا نحن الذي نحكم على الرسول عليه الصلاة والسلام بانه يجوز او يأثم او لا يأثم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومتى ومتى

اخره هاي غسل الطيب وخلع اللباس عن زمن الامكان فعليه الفدية. لاستدامة المحظور من غير عذر - [00:31:27](#)

تقدم حكم مصر الطيب في متى زال العذر ما تزال عذره وجب عليه الكف لان كل من ارتكب محرما في عبادة شاهدا او ناسيا او

مكرها فلا شيء عليه. لكن متى زال عذره؟ وجب عليه الكف - [00:31:46](#)

فمثلا غطى رأسه وهو محرم ناسيا اذا ذكر وجب عليه ان يزيل هذا الغطاء لبس مخيطا وهو محرم ثم ذكر وجب عليه ان يخلع هذا

اللباس مثل ذلك ايضا الاكل والشرب وهو صائم - [00:32:08](#)

لو اكل او شرب وهو صائم ناسيا نقول لا شيء عليه لكن متى ذكر او ذكر وجب عليه الكف وان يلفظ ما في فيه من طعام او

شراب مثلا شخص يأكل وهو صائم ناسيا - [00:32:27](#)

انسيت انا صائم نقول يجب ان يكف وان كان في فمه شيء من الطعام والشراب وجب عليه ان يلفظه وجب عليه ان ينفذه لانه في

الاول كان معذورا وفي الاخير كان - [00:32:45](#)

غير معذور كذلك ايضا هنا تأتي مسألة هل يجب على من رأى محرما قد غطى رأسه ان ينبهه او من رأى صائما يأكل ويشرب ان ينبهه

نقول نعم يجب يعني هذا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:33:01](#)

ولا تقل مثلا هذا الشخص معذور ما دام انه معذور عند الله فلا اثم عليه. نقول هو نعم لا اثم عليه لانه ناس او جاهل لكن انت عليك

الاثم لعدم املك بالمعروف وناهيك عن المنكر - [00:33:22](#)

كذلك الصائم من رأى صائما يأكل ويشرب فيجب عليه ان ينبهه وبعض العوام يقول دع لا تقطع رزقه خله يأكل ويشرب انت تحرمه

من الاكل والشرب نقول هذا خطأ قد يجب عليك ان تنبهه نعم - [00:33:37](#)

لا يزيله اذا كان يعلق لانه اذا طيب مثلاً صدره سيعلق بثياب الاحرام وحينئذ يجب يغسلها فهو من الاصل لا يضع لانه اذا وضع اضطر الى ماذا الى ان يغسل ثياب الاحرام - [00:34:01](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله من رفض احرامه لم لم يفسد احرامه بذلك لانه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات. نعم. وهذا من خصائص الحج. بل من خصائص الاحرام عموماً حجا ام عمرة. لو رفض احراما - [00:34:18](#)

الانسان الاعظم قال لبيك عمرة لبيك حجا ثم قال رفضت احرامي هونت هل يرتفض؟ نقول لا يرتفض وهذا من خصائص الحج والعمرة انه لا يمكن ان يخرج منهما بعد احرامه بها - [00:34:42](#)

لان من تلبس بالنسك لا يخرج منه الا بواحد من امور ثلاثة الامر الاول كمال افعاله. يعني النسك بان يأتي بافعال الحج او العمرة الثاني الاشتراط اذا كان قد اشترط - [00:35:00](#)

الثالث الحصر اذا حصر اما اذا رفض احرامه فهذا وجوده كعدمه لانه مجرد نية لا عبارة به. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولم يلزمه دم لرفضه لانه مجرد نية - [00:35:18](#)

قال في الانصاف وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ومشى عليه في المنتهى وشرحه وقيل الزمه وذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع. طيب ومن شعره في المنتهى وشرحه من هو - [00:35:37](#)

الفتوح فهمتم قول وماشي عليه في المنتهى وشرحه المنتهى للفتوح والشرق هنا ليس المراد شرح الشيخ منصور قطعاً يقينا انه الف شرح الاقناع قبل ان يؤلف الفه يعني فرغ من تأليفه عام - [00:35:52](#)

الف وتسعة واربعين عام الف وتسعة واربعين وقد اختصره رحمه الله من اه من شرحه للاقناع شرح المنتهى من شرحه بالاقناع وذكرنا لكم ان الشيخ منصور البهوتي رحمه الله حينما فرغ من شرحه للاقناع - [00:36:16](#)

حج شرحي المنتهى حج تلك السنة يعني سنة اظن الف وخمسين تقريبا وصادفت تلك السنة ان الشيخ سليمان ابن علي المشرف قد اه شرح قطعة من التقى بالشيخ منصور رحمه الله - [00:36:37](#)

فلما علم ان الشيخ منصور قد شرح المنتهى واطلع على شرح الشيخ منصور يقال انه مزق شرحه كل ما فيه احسن الله اليك قال رحمه الله وحكم احرامه باق؟ نعم - [00:37:02](#)

مبالغة يقول مزقه عاد الله اعلم انا ما حضرنا نشوف مزق ولا ما مزق يعني قد يقول انه انه اه يعني اكتفى به وعدل عن الشرح. نعم ايضا اختلف بعضهم يقول انه هم بشرح الاقناع. بعضهم يقول هم بشرح المنتهى لكن يؤيد انه هم بشرح المنتهى ان الشيخ منصور رحمه الله فرغ من شرح - [00:37:29](#)

المنتهى في تلك السنة التي حج فيها فعليه لان الحرام باقي يعني لو قال مثلا لفظت احرامي لو قد رفضت احرامي. نقول هذا الرفض وجوده كعدمه. لو انه بعد ذلك - [00:38:07](#)

اه غطى رأسه تطيب يقول عليه فدية لانه لا يزال محرماً المذهب ما يعذرون بالجهل لا لا لان لان احرامه لان احرامه لا يزال باقيا ولهذا قال محظورا بعد رفيع فعليه فداؤه ببقاء الاحرام - [00:38:32](#)

لأدله لانه هو متعمد ان هو الان فعل المحذور متعمدا ومن لم يفعل ناسيا يعني رجل قال رفضت احرامي ثم بعد ذلك لبس ثياب لبس الثياب حينما لبس لبس الثياب هل لبس الثياب ناسية - [00:39:01](#)

هل لبس الثياب جاهلاً بحكمها؟ لا مو بجاهل. يقول هنا لبس الثياب وهو محرم الحقيقة لبسوا لبسوا على المذهب الثياب ذاكرا عالما عليه الفدية. نعم لانه حينما حينما آف فعل حينما فعل المحذور يظن انه ماذا - [00:39:29](#)

انه قد خرج من النسك نظير ذلك نظير ذلك تماما ما حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم حينما حديث ابي هريرة حينما صلى احدى صلاتي العشير ركعتين صلى صلاة الظهر او العصر ركعتين. والاقرب من الظهر - [00:39:55](#)

صلي ركعتين ثم قام الى خشبة عليه الصلاة والسلام في مقدم المسجد ووطع شبك بين اصابعه ووطع على خده كالمهموم والمغموم فجاء رجل يقال وذو اليدين فقال يا رسول الله انسييت - [00:40:14](#)

ام اسرت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصر ثم قال احق ما يقول ذو اليمين وكان في القوم ابو بكر وعمر  
فهذا ان يكرهما في اخر الامر - [00:40:29](#)

لما قال لم انسى ولم تقصر قال هذا الرجل بلى قد نسيت ثم سألهم احق ما يقول لما قالوا نعم قام عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك  
الان الرسول عليه الصلاة والسلام تكلم وهو في الصلاة - [00:40:44](#)

لانه حينما سلم من ركعتين لا يزال لا يزال في صلاة لا يزال في الصلاة ومع ذلك بنى على صلاته. لم يقل تكلمنا نعيد الصلاة من جديد.  
لا. بنى على الصلاة - [00:40:58](#)

نعم اي بس هنا فان فعل محظورا فعليه الفدية لانه حينما الان فعل المحظور هو يعلم هذا الفعل محظور يعلم ان المخيط محرم  
على فرق بين من يجهل ومن يعلم - [00:41:14](#)

التفريق على المذهب الان لو شخص قال رفضت احرامي. ثم لبس مخيطا او غطى رأسه قلنا انت تعلم ان تغطية الرأس محرمه على  
المحرم يقول اي اعلم يقول عليك الفدية - [00:41:43](#)

شخص اخر غطى رأسه قلنا تعلم؟ قال لا ما اعلم. يقول هذا ليس عليك فدية ففرق فالذي فعل المحظور فالذي فعل المحظور بعد ان  
رفض احرامه فعلة عامدا لكن يجهل انه لا يزال في نسك - [00:42:00](#)

واما الذي فعل المحظور جاهلا من الاصل يقول انا والله ما ادري ان لبس المخيط محرم او ان تغطية الرأس محرمه. نقول هذا جاهل.  
هذا الذي يعذر فيه لا لا لا ليس كذلك - [00:42:19](#)

الجهل نوعان الجهل نوعان جهل بالحكم وجهل بما يترتب على الحكم الجهل بحكم عذر الجهل بما يترتب على الحكم ليس عذرا.  
يعني مثلا انسان جامع امرأته في نهار رمضان اذا كان جاهلا يقول والله ما ادري ان الجماع محرم. انا ضد محرم الاكل والشرب. نقول  
ماذا؟ لا شيء عليك - [00:42:43](#)

لأنك جاهل. طيب رجل اخر جامع امرأته في نهار رمضان تعلم الحكم؟ قال نعم اعلم ان الجماع محرم لكن ما كنت ادري ان الجماع  
فيه كفارة مغلظة صيام شهرين واطعام ستين مسكين ما علمت والله لو علمت ما - [00:43:07](#)

فعلت نقول هذا ليس عذرا لان كونك تقدم على المحرم وانت تعلم انه محرم انت عاصي عاصي ولا مطيع؟ عاصي. والعاصي لا يناسبه  
التخفيف فالجهل نوعان جهل بالحكم وجهل بما يترتب على الحكم. انسان مثل - [00:43:23](#)

سبق حديث عهد بالاسلام ما يدري قال والله ما اعلم ان السرقة حرام انا كنت اسرق في قبل اسلامي هذا جاهل الانسان اخر الصلاة ولا  
نعلم ان السرقة حرام بس ما ما اعلم انه اذا سرق تقطع يده - [00:43:45](#)

لو علمت والله لا اقدم على السرقة الحكم نقول تقطع يده لماذا؟ لانه عاصي والعاصي لا يناسبه التخفيف وفرق بين الجهل بالحكم  
والجهل بما يترتب على الحكم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:43:59](#)

وحكم احرامه باق لان التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء. انتبه هذه القاعدة او ضابط فيما يحصل به التحلل من الاحرام  
نعم اما احسن الله اليك قال رحمه الله ما بكمال افعاله او التحلل منه عند الحصر. هذا الثاني او بالعدا اذا شرط في ابتداء احرامه ان  
محلي - [00:44:23](#)

حيث حبستني. نعم. فان فعل محظورا بعد رفضه احرامه فعليه فداؤه. لبقاء احرامه ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله  
استدامة ذلك في احرامه لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها. نعم. من تطيب في - [00:44:45](#)

اه قبل احرامه في بدنه وطيب رأسه ولحيته لهوا ان يستديم ذلك ثم قال لبيك عمرة لبيك حجا. الآن محرم. هل نقول يجب ان تزيل  
الطيب؟ لا لان استدامة ذلك لا بأس بها. ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان  
يحرم ولحله قبل ان يطوف - [00:45:04](#)

وقالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا اخذ العلماء قاعدة وهي ان الاستدامة  
اقوى من الابتداء قاعدة الاستدامة اقوى من الابتداء - [00:45:28](#)



من فروع هذه القاعدة عقد النكاح بالنسبة للمحرم حكمه حرام طيب لو راجع زوجته وهو محرم تصح الرجعة وتجوز الرجعة للمحرم لماذا؟ لان الرجعة ليست ابتداء نكاح وانما هي استدامة نكاح - [00:45:45](#)

هذا من القواعد المقررة وهي ان الاستدامة اقوى من الابتداء ولهذا قال شيخنا رحمه الله في منظومته كل استدامة فاقوى من بدا في مثل طيب محرم ذا قد بدا كل استدامة - [00:46:06](#)

اقوى من بدأ في مثل طيب محرم يا قد بدا ها تفضل نعم اتفضل نعم العبرة بوقت الوجوب لا وراج في وقت الاداء المعتبر في الكفارات وقت الوجوب او وقت الاداء - [00:46:26](#)

يعني مثلا شخص آآ علي ظهر من زوجته الظهار كفارته عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا الان لم لم اه ظهر من زوجته - [00:47:12](#)

كان كان غنيا عنده مال يستطيع كان قادرا كان قادرا على الصيام ولكنه لم يصم بعد مدة عجز عن الصيام عجز عن الصيام فهل

يجزئه ان يطعم؟ او نقول لابد من الصيام؟ اذا قلنا ان المراعى في الكفارات وقت الوجوب نقول لا يجزئ الا - [00:47:31](#)

والصيام. واذا قلنا وقت الاداء فيجزئه الاطعام المذهب المذهب ان الكفارات المعتبر وقت الوجوب وقت الوجوب لا يجزئ الا من

واحد يعني قصدك صامو كل واحد ورا يومه. اي بس ما يصدق ان ان احدهم صام متتابعاً مو بتتابع ذا - [00:47:56](#)

هذا متوالي والصيام متوالي وليس الصيام متتابع الشخص مثل واحد صام عشرة ايام نقول هذا الشخص صام متتابعاً لكن لو جو

اولاد عشرة قالوا بنصوم ورا بعض انت يوم واحد واثنين ولا ثلاثة اربع خمس نقول هذا ليس متتابعاً هذا متوالي - [00:48:33](#)

ولا ولا يصدق عليه انه صام انه يعني انه قضى عن الميت التتابع الا من شخص واحد. التتابع يستحيل ان يكون الا من شخص واحد

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامة ذلك في احرامه. لما تقدم من حديث عائشة رضي الله

عنها - [00:48:55](#)

فانه كان في حجة الوداع سنة عشر وحديث يعلم يعلم ابن امية كان عم حنين بالجعرانة سنة ثمان ذكره ابن عبدالبر اتفاق اهل العلم

بالسير والاثار تقدم في الباب قبله - [00:49:21](#)

وليس له اي محرم لبس ثوب مطيب بعد احرامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس متفق

عليه وتقدم في الباب قبله وتقدم ايضا حكم استدامة حكم استدامة ثوب - [00:49:37](#)